تقديم تقرير مشترك بشأن الإمارات العربية المتحدة إلى الدورة الثانية والسبعين للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

قُدم في 26 يونيو/حزيران 2020

تم إعداد هذا التقرير المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بشأن دولة الإمارات العربية المتحدة قبل المراجعة في أبريل/نيسان 2021 في الدورة الواحدة والسبعين للجنة مناهضة التعذيب. كان من المقرر مراجعة دولة الإمارات العربية المتحدة خلال الدورة 69 للجنة مناهضة التعذيب في الفترة من 20 أبريل/نيسان إلى 15 مايو/أيار 2020، ولكن تم تأجيلها بسبب جائحة كوفيد 19. يُنشر التقديم بمناسبة اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب في 26 يونيو/حزيران 2020، ويتم تحديثه حتى ذلك التاريخ. ويشارك في إعداده مركز الخليج لحقوق الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والحملة الدولية للحرية في الإمارات، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

i. عن المشاركين في التقرير 2
ii. مقدمة وخلفية عن الإمارات العربية المتحدة 2
iii. القوانين في الإمارات والالتزامات الدولية 3
iv. ممارسة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في سجون الإمارات 4
v. غياب الإنصاف لضحايا التعذيب 13
vi. رد فعل الإمارات على تقارير تعذيب المدافعين عن حقوق الإنسان 14
vii. التوصيات 15

I. عن المشاركين في التقرير

شارك في كتابة هذا التقرير المنظمات التالية:

- مركز الخليج لحقوق الإنسان (GCHR) هو منظمة مستقلة غير حكومية وغير هادفة للربح تقدم الدعم والحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان في منطقة الخليج والدول المجاورة من أجل تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حرية التعبير وحرية الصحافة وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي.
- الحملة الدولية للحرية في الإمارات (ICFUAE) هي منظمة مستقلة وغير هادفة للربح تقوم بحملات من أجل احترام حقوق الإنسان، والإفراج عن جميع السجناء السياسيين، ووضع حد لتعذيب المعتقلين، ودعم قضاء مستقل ودعم التقدم نحو برلمان ممثل منتخب وإصلاح ديمقراطي شامل.
- الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (ISHR) هي منظمة دولية غير حكومية مقرها في جنيف ولها مكاتب في نيويورك وأبيدجان، تعمل من أجل الاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم من خلال بناء القدرات والمناصرة والتقاضي وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية لحقوق الإنسان.
- المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT) تعمل مع حوالي 200 منظمة من المنظمات الأعضاء حيث يشكلون شبكة "أنقذوا أرواحنا من التعذيب" لوضع حد للتعذيب ومكافحة الإفلات من العقاب وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. ويشكلون معاً أكبر تحالف عالمي يعمل بنشاط في مواجهة التعذيب في أكثر من 90 دولة. ومن خلال مساعدة الأصوات المحلية على إيصال صوتها، يقوموا بدعم الشركاء الحيويين في الميدان وتقديم المساعدة المباشرة للضحايا. يقع مقرها في جنيف ولها مكاتب ببروكسل وتونس.

II. مقدمة وخلفية عن الإمارات العربية المتحدة

منذ الانتفاضات الشعبية التي شهدتها منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا عام 2011، كثفت حكومة الإمارات العربية المتحدة حملتها الوحشية[1] على حقوق الإنسان والحريات الأساسية. قامت السلطات بمقاضاة وسجن عشرات من المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين والصحفيين والنقاد، وكممت أفواه المعارضة السلمية بشكل ممنهج. لقد كانت الحملة التي شنتها لقمع الحق في حرية التعبير صارمة للغاية، ووصل الأمر لدرجة انعدام حرية التعبير والفضاء المدني حالياً في البلاد.

أخضعت السلطات الإماراتية المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء للاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والعزل عن العالم الخارجي لفترات مطولة والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والمحاكمات الجائرة والأحكام القاسية بالسجن تحت ذريعة الأمن القومي، لمجرد أنشطتهم السلمية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك العمل مع آليات الأمم المتحدة.

[1] https://www.middleeasteye.net/opinion/how-uae-justifies-its-clampdown-dissenting-voices

في أكتوبر/تشرين الثاني 2018، تبنى البرلمان الأوروبي قراراً[2] يدعو الإمارات العربية المتحدة، ضمن أمور أخرى، إلى وقف جميع أشكال المضايقة ورفع حظر السفر فوراً ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وحث السلطات على "ضمان أن المدافعين عن حقوق الإنسان في الإمارات العربية المتحدة، في جميع الظروف، قادرون على القيام بأنشطتهم المشروعة في مجال حقوق الإنسان داخل وخارج الدولة دون خوف من الانتقام."

في هذا التقرير، يلخص مركز الخليج لحقوق الإنسان والحملة الدولية للحرية في الإمارات والخدمة الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب الوضع المتعلق بالتعذيب في الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك قوانينها والتزاماتها الدولية؛ وممارسة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في سجون الإمارات، بجانب نماذج بعينها من المدافعين عن حقوق الإنسان والسجناء الآخرين بمن فيهم النساء، وعدم إنصاف ضحايا التعذيب ورد فعل الدولة على تقارير التعذيب.

نقوم بنشر هذا التقرير قبل مراجعة لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لدولة الإمارات العربية المتحدة خلال الجلسة الـ 71 في أبريل/نيسان 2021، بعد إلغاء الجلسة ال69 بسبب المخاطر الصحية المرتبطة بوباء كوفيد 19. نأسف لتأجيل مراجعة دولة الإمارات العربية المتحدة إلى العام المقبل للأسباب التالية. على عكس الدول الخمس الأخرى التي كان من المقرر فحصها خلال الدورة الـ 69، والتي خضعت بالفعل لاستعراضات دورية شاملة مرتين أو ثلاث مرات، فإن المراجعة القادمة بالنسبة للإمارات كانت بمثابة المراجعة الأولى من قبل اللجنة، والتي طال انتظارها. تأتي هذه المراجعة الأولية بعد قرابة ثماني سنوات من تصديق الدولة الطرف على الاتفاقية، وبالتالي ينبغي اعتبارها أولوية.

إن مراجعة الإمارات العربية المتحدة أكثر إلحاحاً في ظل استمرار عدم الامتثال لاتفاقية مناهضة التعذيب في البلاد. على الرغم من التصديق على الاتفاقية في عام 2012، لا يزال التعذيب منتشراً على نطاق واسع في نظام العدالة الجنائية الإماراتي، من الاعتقال والاستجواب إلى الاحتجاز. بوجه خاص، واصلت السلطات إخضاع جميع الأصوات المعارضة السلمية، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان والنقاد والكتاب والنشطاء السياسيون للاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والعزل عن العالم الخارجي لفترات مطولة والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والمحاكمات الجائرة والأحكام القاسية بالسجن بسبب أنشطتهم السلمية، بما في ذلك العمل مع آليات الأمم المتحدة.

يساورنا القلق بشكل خاص لاحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان في الحبس الانفرادي الدائم في ظروف غير صحية، مما يعرض صحتهم النفسية والجسدية للخطر. بالإضافة إلى ذلك، مع انتشار فيروس كوفيد 19[3] في سجون الإمارات، أصبحت حياة جميع السجناء معرضة للخطر في الوقت الحالي، اعتباراً من يونيو/حزيران 2020.

من خلال احتجاز السجناء في ظروف غير صحية والعزل عن العالم الخارجي لفترات مطولة، تنتهك السلطات الإماراتية التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب والمبدأ 6 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وكذلك الفقرة 3 من المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

III. القوانين في الإمارات والالتزامات الدولية

أ) امتثال الإمارات للآليات الدولية، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب

صادقت الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 19 يوليو/تموز 2012 بموجب المرسوم الاتحادي رقم 73 لعام 2012. ولم تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وبالتالي، ليس هناك شك في إنشاء آلية وقائية وطنية لمناهضة التعذيب طبقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب. كما تمتنع الإمارات عن قبول إجراء الشكاوى الفردية للمادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب أو أي من هيئات المعاهدات الأخرى.

أبدت الإمارات تحفظها كذلك على الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، معلنة أنها لا تعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب المشار إليها في المادة 20 من الاتفاقية.

كما لا تلتزم الإمارات العربية المتحدة بحكم الفقرة 1 من المادة 30 المتعلقة بالتحكيم في اتفاقية مناهضة التعذيب.

علاوة على ذلك، أدخلت الإمارات إعلاناً تفسيرياً بشأن الانضمام إلى الاتفاقية يشير إلى تعريف التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على النحو المنصوص عليه في المادتين 1 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب: "تؤكد دولة الإمارات على أن العقوبات القانونية المطبقة بموجب القانون الوطني او الألم أو المعاناة الناشئة او الملازمة لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية له، لا تدخل ضمن مفهوم التعذيب المعرف في المادة (1) من الاتفاقية أو ضمن المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الواردة في الاتفاقية". يرغب معدو هذا التقرير في التأكيد على الرأي المعتمد بوجه عام بأن العقوبات التي يجيزها القانون الدولي هي فقط التي تقع ضمن هذا الاستثناء من العقوبات القانونية.

[2] https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/RC-8-2018-0456_EN.html

[3] https://www.gc4hr.org/news/view/2409 و https://www.gc4hr.org/news/view/2383

ومن الجدير بالذكر أن الإمارات لم تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهي من الدول القليلة التي امتنعت عن ذلك.

ب) قانون الإمارات المتعلق بالتعذيب

يُحظر التعذيب في القانون الوطني بموجب المادة 26 من دستور الإمارات. تنص هذه المادة على أن "الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين. ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة."

ينص قانون العقوبات في الإمارات على المواد التالية:

المادة 242: "يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بوساطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها أو لكتمان أمر من الأمور".[4]

المادة 245: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أستعمل القسوة مع أحد من الناس اعتماداً على سلطة وظيفته فأخل بشرفه أو أحدث آلاماً ببدنه."

المادة 259: "مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٤٢) من هذا القانون، يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد، أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعدا بشيء من ذلك لحمل آخر على كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أو إخفاء أية أدلة أمام أية جهة قضائية."

على الرغم من أن المواد التي تم الالتفات إليها تؤكد أن التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة محظورة بموجب القانون الإماراتي المحلي، وأن دستور الإمارات ينص على أحكام محددة لمكافحة التعذيب والممارسات اللاإنسانية أو المهينة، إلا أن هناك بعض النقاط المثيرة للقلق التي يجب التطرق إليها:

أولاً، تعريف التعذيب في قانون الإمارات العربية المتحدة لا يتوافق مع التعريف الوارد في الاتفاقية. بل يشترط التعريف أن تكون الغاية منه انتزاع اعتراف بجريمة، وإرغام الشخص على الإدلاء بأقوال، وتقديم معلومات حول جريمة أو إخفاء الحقائق. وبناءًا على هذا التعريف، فإن الانتهاكات التي تتم على سبيل المثال لمعاقبة شخص ما لن يتم تصنيفها قانونياً على أنها تعذيب. وينعكس هذا المفهوم أيضاً في مرسوم صدر عقب الانضمام إلى الاتفاقية يشير إلى تعريف التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ويؤكد أن الإمارات العربية المتحدة لا تنظر في أي عقوبات قانونية منصوص عليها في القانون الوطني، أو ألم أو معاناة ناشئة أو ملازمة لهذه العقوبات القانونية، فلا تندرج تحت مفهوم التعذيب.

بناءًا على الطابع المطلق لحظر التعذيب، يجب تجنب أي أحكام في القانون الوطني تقيد تعريف التعذيب وتستبعد المقاضاة الفورية والعادلة لمرتكبيها ومعاقبتهم. بالإضافة إلى ذلك، يمكننا أن نعتبر أن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الإماراتي لجريمة التعذيب (من ثلاث سنوات إلى 15 سنة) ليست شديدة بما يكفي لردع تكرار التعذيب وعدم الامتثال لمبدأ تناسب العقوبة الذي يتطلب أن العقوبة يجب أن تكون متناسبة مع خطورة الجريمة ودرجة مسؤولية الجاني.

أما فيما يتعلق بالمعاقبة على المعاملة السيئة التي تغطيها المادة 24، فإن عقوبة السجن ليست منتظمة ويمكن استبدالها بغرامة لا تتناسب مع خطورة الجريمة مرة أخرى.

IV. ممارسة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في سجون الإمارات

يناقش هذا القسم ممارسات التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أماكن الاحتجاز السرية والتي يقوم بها جهاز أمن الدولة بالتعاون مع ثلاثة سجون سيئة السمعة، وهم الصدر، الرزين والوثبة في أبوظبي. يركز القسم على المدافعين عن حقوق الإنسان وسجناء الرأي الآخرين، بما في ذلك معاملة المواطنين الأجانب، وحالات إساءة معاملة السجينات.

بالإضافة إلى التعذيب، فإن استخدام القوة الجسدية أو الضغط النفسي من أجل إذلال السجين يشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. إن إلحاق ألم و/أو معاناة شديدة لغرض محدد كما هو موضح في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب يرقى إلى مستوى التعذيب. يعرّف الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الحبس الانفرادي المطول بأنه تعذيب.

[4] وفقاً للمادة 68 من قانون العقوبات الإماراتي: "السجن هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية لهذا الغرض وذلك مدى الحياة إن كان السجن ًالمخصصة قانونا. ً أو المدة المحكوم بها إن كان مؤقتاًمؤبداولا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

علاوة على ذلك، أفاد العديد من السجناء بأنهم محتجزون في ظروف سيئة، سواء في الحبس الانفرادي أو في الزنازين المكدسة، بالإضافة إلى عدم توافر الماء أو الصابون[5]، وأحياناً لا يتوافر سرير أو مرتبة، كما هو الحال بالنسبة للمدافع البارز عن حقوق الإنسان أحمد منصور. ولا يعرض ذلك صحة السجناء للخطر فحسب، بل إنها معاملة قاسية وغير معتادة يتم استخدامها لتعذيب سجناء الرأي نفسياً. كما يتم احتجازهم دون وصول منتظم إلى عائلاتهم.

واجه المدافعون عن حقوق الإنسان المعاملة السيئة في السجن، حيث غالباً ما يتم احتجازهم في عزلة عن العالم الخارجي، ويلجئون إلى الإضراب عن الطعام في محاولة للفت الانتباه إلى حبسهم ظلماً وسوء معاملتهم. لا يوجد أساس قانوني لاحتجاز المدافعين السلميين عن حقوق الإنسان إلى أجل غير مسمى، بالمخالفة لحقهم في حرية التعبير، واحتجازهم في الحبس الانفرادي دون اتصال منتظم بعائلاتهم.

إن جائحة كوفيد 19، التي تمثل خطراً عالياً في أماكن الاحتجاز المزدحمة مثل السجون، قد عرضت صحة السجناء لخطرٍ شديد. في مطلع يونيو/حزيران 2020، أفادت عائلة المواطن العُماني المعتقل عبد الله عوض سالم الشامسي، أنه قد ثبتت إصابته بكوفيد 19 داخل سجن الوثبة.[6] وكان قد أدين بالتجسس في 06 مايو/أيار 2020 من قبل محكمة الاستئناف الاتحادية في أبو ظبي وحكم عليه بالسجن 25 سنة، بعد أن ورد أنه تعرض للتعذيب لانتزاع اعترافات.[7]

وبحسب ما ورد في التقارير فقد انتشر فيروس كوفيد 19 داخل ثلاثة سجون على الأقل في الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك الوثبة، ولا يُعرف مدى تفشي المرض داخل السجون وما إذا كان الحراس أو الموظفين يتنقلون بين السجون المختلفة، مما قد يسهل انتشار الفيروس.[8] بتاريخ 10 يونيو/حزيران 2020، أفادت هيومن رايتس ووتش بوجود كوفيد 19 في سجن الوثبة وسجن العوير ومركز احتجاز البرشاء الجديد في دبي. أفاد أقارب السجناء "أن السجناء، الذين لدى بعضهم أمراض مزمنة، حُرموا من الرعاية الطبية المناسبة"، و"أن الاكتظاظ والظروف غير الصحية تجعل التباعد الاجتماعي وممارسات النظافة الموصى بها صعبة للغاية".[9] تم عزل بعض السجناء في سجن العوير لمدة 17 يوماً في ظروف تشبه الحبس الانفرادي.

- **أحمد منصور**

يقضي حالياً **أحمد منصور**، أبرز المدافعين عن حقوق الإنسان في البلاد، عقوبة بالسجن 10 سنوات بعد إدانته بتهمة "الإساءة إلى هيبة ومكانة الدولة ورموزها" التي تشمل قادتها، انتقاما من نشاطه السلمي في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تعليقاته على مواقع التواصل الاجتماعي. يُحتجز منصور في الحبس الانفرادي في زنزانة مساحتها أربعة أمتار[10] في جناح العزل بسجن الصدر بأبو ظبي في ظروف قاسية[11] بلا سرير أو كتب. منذ اعتقاله قبل ثلاث سنوات في 20 مارس/آذار 2017، لم يُسمح لمنصور بمغادرة زنزانته الصغيرة إلا لعددٍ محدود من الزيارات العائلية، ولم يُسمح له بالخروج إلى الهواء الطلق في ساحة التمارين في السجن سوى مرة واحدة. وقد قام بالإضراب عن الطعام مرتين منفصلتين في عام 2019 احتجاجاً على تلك الظروف مما أضر بصحته وحُرم في بعض الأحيان من الرعاية الطبية الكافية. من خلال احتجاز منصور في مثل هذه الظروف المزرية، تنتهك السلطات الإماراتية الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة بموجب القانون الدولي.

يعتبر مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الحبس الانفرادي المطول ضرباً من ضروب التعذيب، وهو محظور بموجب قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

إن منصور هو أيضاً مهندس وشاعر وأب لأربعة أطفال، وعضو المجلس الاستشاري لمركز الخليج لحقوق الإنسان، وهيومن رايتس ووتش. في أكتوبر/تشرين الأول 2015، حظي منصور بتقدير دولي عندما حصل على جائزة مارتن إينالز المرموقة[12] للمدافعين عن حقوق الإنسان.

بتاريخ 17 مارس/آذار 2019، بدأ منصور إضراباً عن الطعام لمدة شهر احتجاجاً على ظروف سجنه العقابية وإدانته ظلماً. من بين شكاواه أنه لم يكن لديه فراش أو سرير، ولا يستطيع الوصول إلى المياه الجارية (بسبب تعطل نظام المياه)، ولم يُسمح له بمغادرة زنزانته للاستحمام، أو الذهاب إلى المقصف مثل السجناء الآخرين، ولا الخروج لممارسة الرياضة في الشمس. كانت الزيارات مع أسرته قليلة، ولم يُسمح له باستخدام الهاتف للاتصال بأمه المريضة، التي لم يرها منذ اعتقاله.

---

[5] http://icfuae.org.uk/news/leaked-documents-abu-dhabi-prisons-reveal-harrowing-torture-female-inmates

[6] https://www.gc4hr.org/news/view/2409

[7] http://icfuae.org.uk/press-releases/coronavirus-case-confirmed-uae-jail

[8] https://www.gc4hr.org/news/view/2409

[9] https://www.hrw.org/ar/news/2020/06/10/375372

[10] http://icfuae.org.uk/press-releases/release-leading-emirati-human-rights-defender-ahmed-mansoor-convicted-two-years-ago

[11] https://www.gc4hr.org/news/view/2110

[12] https://www.martinennalsaward.org/hrd/ahmed-mansoor/

بتاريخ 7 مايو/أيار 2019، أصدر سبعة خبراء أمميين (بما في ذلك رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب (بياناً[13] ذكروا فيه أنهم "قلقون للغاية بشأن سلامة الناشط المحتجز منصور البدنية"، وأن "الظروف السيئة لاحتجازه في الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك الحبس الانفرادي المطول، قد تشكل تعذيباً". وأشاروا إلى أن ظروف احتجازه تنتهك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمعروفة أيضًا باسم "قواعد مانديلا"، والتي تحدد المعايير الأساسية لمعاملة المحتجزين، بما في ذلك توفير الفراش، والزيارة، والمستويات المعقولة من نظافة الزنزانة، وامكانية الوصول إلى الرعاية الصحية المناسبة، وإلى المرافق الصحية الملائمة، وحظر التعذيب. وخلصوا إلى أن ظروف سجنه "تنتهك المعايير الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وتجازف بإحداث ضرر لا رجعة فيه على صحة السيد منصور". وحث الخبراء السلطات الإماراتية على منحه رعاية طبية فورية بموافقته الكاملة.

في أبريل/نيسان ومايو/أيار 2019، تلقى مركز الخليج لحقوق الإنسان معلومات من سجناء آخرين تمكنوا من الاتصال وتقديم تحديثات عن صحة منصور. أفاد سجين أنه بعد أن سمحت السلطات لمنصور بالاتصال بوالدته المريضة والخروج في الشمس للمرة الأولى، أنهى إضرابه عن الطعام. ووعد أيضاً بأن يحظى بسرير. وفقًا لمصدر آخر، بدأ منصور إضرابه الثاني عن الطعام في 07 سبتمبر/أيلول 2019 بعد تعرضه للضرب المبرح والإخلاف بوعود مسؤولي السجن[14]، مما تسبب له بمشاكل صحية خطيرة. في أكتوبر/تشرين الأول 2019، ناشدت أكثر من 140 منظمة غير حكومية في جميع أنحاء العالم[15] السلطات الإماراتية لإطلاق سراح أحمد منصور، الذي قضى عيد ميلاده الخمسين في عزلة وإضراب عن الطعام.

وفقًا لسجين سابق تواصل[16] مع مركز الخليج لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر/كانون الأول 2019، فإن منصور بعد أن بدأ إضرابه عن الطعام في سبتمبر/أيلول، كان الحرس يجبرونه على الأكل كل بضعة أيّام، ولكنّهم توقفوا عن إجباره على تناول الطعام بالقوة واستمر في الإضراب منذ 14 سبتمبر/أيلول فصاعداً، حيث كان يعيش على تناول العصير والمياه المعدنية فقط. حتى منتصف يناير/كانون الثاني 2020، كان منصور لا يزال مضرباً عن الطعام ولم يعد قادراً على المشي دون مساعدة. بعد ذلك تلقى مركز الخليج لحقوق الإنسان أخباراً تفيد بأن منصور بخير وأنه أنهى إضرابه عن الطعام. وقد أُلغيت الزيارات العائلية في سجن الصدر بسبب قيود كوفيد 19 وتم استبدالها بمكالمات هاتفية. وبالرغم من ذلك، كانت آخر مكالمة أجراها منصور لعائلته في أبريل/نيسان 2020[17]، ولم ترد أي أنباء أخرى حتى وقت تقديم هذا التقرير في نهاية يونيو/حزيران 2020.

ومن بين السجناء الآخرين الذين تعرضوا للتعذيب في سجن الصدر خبير لياقة بدنية بولندي يدعى **ارتور ليجسكا**. وقد احتُجز في جناح العزل نفسه مع منصور في أوضاع وصفها كما في "العصور الوسطى".[18] بعد ان تم اسقاط التهم عنه[19] وأُطلق سراحه، قام ليجسكا بتأليف كتاب والذي وصف فيه ظروف السجن في جناح العزل بالصدر، حيث احتجز مع سجناء آخرين دون الحصول على مياه جارية لعدة أشهر في ظروف غير صحية للغاية، وقد تعرض بعضهم للتعذيب وسوء المعاملة والإعتداء الجنسي[20]. روى ليجيسكا أنه سمع في إحدى الليالي سجيناً آخر يصرخ طلباً للمساعدة باللغة الفرنسية، قائلاً إن السلطات أخطأته على أنه رجل آخر يُزعم أنه إرهابي؛ لكنه لم يكن قادراً على التواصل باللغة الإنجليزية أو العربية، قبل أن يتم إخراجه وإعدامه على ما يبدو رمياً بالرصاص. على الرغم من أن هذه الحالة لم يتم التحقق منها بعد من قبل المنظمات غير الحكومية المشاركة في التقرير، إلا أن الحادث تسبب في ضرر نفسي كبير لليجسكا وغيره من السجناء الذين اعتقدوا أنهم قد يكونون عرضة لخطر الإعدام خارج نطاق القضاء. كان لليجسكا دور فعّال في نقل الأخبار حول إضراب منصور عن الطعام من السجن إلى العالم في مارس/آذار 2019، معرضاً حياته للخطر.تمكّن ليجسكا من وصف ظروف احتجاز منصور أعلاه - ليلفت انتباه مركز الخليج لحقوق الإنسان أن منصور لم يكن لديه فراش أو سرير منذ اعتقاله، ولم يكن قادراً على مغادرة زنزانته مثل السجناء الآخرين، وحُرم من الوصول إلى الشمس منذ القبض عليه في مارس/آذار 2017.

---

[13] https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24571&LangID=E

[14] https://www.gc4hr.org/news/view/2282

[15] https://www.gc4hr.org/news/view/2230

[16] https://www.gc4hr.org/news/view/2282

[17] https://www.gc4hr.org/news/view/2409

[18] https://www.gc4hr.org/news/view/2134

[19] http://www.mynewsdesk.com/uk/stirling-och-partners/pressreleases/polish-uae-prisoner-artur-ligeska-released-from-abu-dhabi-central-jail-last-week-tells-of-conditions-that-innocent-british-ex-soldier-andrew-neal-dot-dot-dot-2876154

[20] https://www.hrw.org/ar/news/2020/01/08/337048

كان منصور في عام 2011 أحد المدافعين الخمسة عن حقوق الإنسان الذين اعتقلتهم السلطات الإماراتية واتهموا "بالإهانة العلنية لمسئولي الدولة"، في إشارة إلى نشاطهم عبر الإنترنت وانتقادهم لسياسة الحكومة. وتضم المجموعة المعروفة باسم "الإمارات 5"[21]، الأكاديمي الإماراتي الدكتور ناصر بن غيث، والذي تولى الدفاع عنه المحامي البارز في مجال حقوق الإنسان الدكتور محمد الركن. في 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، أثناء الاحتجاز، اعتزم النشطاء الخمسة الدخول في إضراب عن الطعام، حيث قالوا أنهم "اضطروا" للقيام بذلك بعد أن "استنفدوا كل وسائل الانتصاف المتاحة"[22] في السجن. وقد أُطلق سراحهم بعفو رئاسي بعد ثمانية أشهر من الاحتجاز.

- الدكتور **محمد الركن**

إن محامي حقوق الإنسان الدكتور **محمد الركن**[23]، المعتقل منذ يوليو/تموز 2012 لمجرد ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات من خلال عمله كمحامي، ويقضي عقوبة بالسجن 10 سنوات للتوقيع - مع 132 شخصاً آخر - على عريضة[24] على الإنترنت تطالب بالإصلاح السياسي. وقد أدين وحُكم عليه في أعقاب محاكمة جماعية غير عادلة شملت 94 شخصاً (المعروفة باسم "الإمارات 94") بينهم محامين وقضاة ونشطاء وطلاب.

أدانت منظمات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة المحاكمة الجماعية "الإمارات 94" لفشلها في دعم الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة. في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، أصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رأياً[25] يقر بالطبيعة التعسفية لاحتجاز الدكتور الركن و60 متهماً آخرين في محاكمة "الإمارات 94". كما أثار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي مخاوف بشأن الانتهاكات الصارخة لضمانات المحاكمة العادلة ودعا الحكومة إلى الإفراج عنهم وتقديم تعويضات مناسبة لهم.

لا يزال الدكتور الركن محتجزاً في سجن الرزين شديد الحراسة[26] في صحراء أبوظبي، والذي يُستخدم عادةً لاحتجاز النشطاء والمنتقدين للحكومة والمدافعين عن حقوق الإنسان. وقد تعرض لإجراءات تأديبية تعسفية، مثل الحبس الانفرادي والحرمان من الزيارات العائلية والتعذيب والتفتيش الذاتي. إن سجن الرزين، الملقب "بجوانتانامو الإمارات العربية المتحدة"، يُعرف بظروف اعتقاله الرهيبة وإساءة معاملته للسجناء، حيث أن معظمهم من سجناء الرأي، حسبما أفادت الحملة الدولية للحرية في الإمارات[27]. وتعتبر أشهر الشتاء وحشية بشكل خاص، حيث يعاني السجناء من درجات الحرارة الباردة المتجمدة في الليل.

إن الدكتور محمد الركن عضو في رابطة ونقابة المحامين الدولية إضافة إلى شغوره منصب رئيس جمعية الحقوقيين الإماراتية قبل حلها بشكل تعسفي من قبل السلطات عام 2011. وقام بتأليف كتباً حول حقوق الإنسان والقانون الدستوري ومكافحة الإرهاب، مكرساً حياته المهنية لمساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الإمارات. وقد حصل على جائزة لودوفيك تراريو الدولية لحقوق الإنسان[28] عام 2017. دعت أكثر من 24 منظمة غير حكومية إلى إطلاق سراحه[29] في نوفمبر/تشرين الثاني 2019.

في عام 2011، تولى الدكتور الركن التمثيل القانوني لمجموعة من خمسة نشطاء تعرف باسم "الإمارات 5"[30] ،ومنها الحقوقي أحمد منصور والدكتور ناصر بن غيث، اللذان اعتُقلا بتهمة "الاساءة لرموز الدولة"، بسبب أنشطتهم على مواقع التواصل الاجتماعي وانتقادهم لسياسة الحكومة.

في عام 2012، ترافع الدكتور الركن عن مجموعة من سبعة نشطاء إماراتيين، عرفت فيما بعد باسم "الإمارات 7"[31]، تم تجريدهم من جنسيتهم تعسفاً، كشكل من أشكال الانتقام بسبب نشاطهم السلمي. أُلقي القبض على الدكتور الركن بعد فترة وجيزة من إعلانه الطعن في المرسوم الرئاسي الذي يسمح بتجريدهم من جنسيتهم الإماراتية. كان اعتقاله انتهاكاً صارخاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين[32] التي تنص على أن "تضمن الحكومات قدرة المحامين على أداء جميع وظائفهم المهنية دون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق و أن لا يتعرضوا للتهديد أو المقاضاة أو العقوبات الإدارية أو الاقتصادية أو غيرها من العقوبات على أي إجراء يتخذ وفقاً للواجبات المهنية و المعايير والأخلاق المعترف بها."

---

[21] https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Detention/Opinions/Session80/A_HRC_WGAD_2017_76.pdf

[22] https://www.hrw.org/ar/news/2011/11/11/244507

[23] https://www.amnesty.org/en/latest/news/2014/12/dr-mohammed-al-roken-it-takes-extraordinary-person/

[24] https://www.gc4hr.org/news/view/931

[25] https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G14/131/83/PDF/G1413183.pdf?OpenElement

[26] http://icfuae.org.uk/research-and-publications-briefings/al-razeen-prison-guantanamo-uae

[27] http://icfuae.org.uk/news/al-razeen-prisoners-subjected-extreme-cold

[28] http://www.ludovictrarieux.org/uk-page3.remplt2017.htm

[29] https://www.omct.org/human-rights-defenders/urgent-interventions/united-arab-emirates/2019/11/d25593/

[30] https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Detention/Opinions/Session80/A_HRC_WGAD_2017_76.pdf

[31] https://gulfnews.com/uae/crime/men-stripped-of-uae-citizenship-lose-appeal-1.1103828

[32] https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/RoleOfLawyers.aspx

بتاريخ 17 يوليو/تموز 2012، ألقت قوات الأمن القبض على الدكتور الركن بينما كان في طريقه إلى مركز الشرطة للإبلاغ عن اختفاء ابنه وصهره ثم احتُجز في الحبس الانفرادي بمكان مجهول لمدة 3 أشهر، دون إعلام محاميه أو عائلته، حتى تمت محاكمته في قضية "الإمارات 94" [33].

تعود شكاوى التعذيب التي تعرض لها الدكتور الركن وسجناء آخرين في قضية "الإمارات 94" إلى بداية اعتقالهم، وكان الاعتداء قد وقع أثناء الحبس الاحتياطي وبعد بدء المحاكمة عندما تم نقلهم إلى سجن شديد الحراسة. نشر مركز الخليج لحقوق الإنسان في عام 2015 تقريراً حول التعذيب وإساءة المعاملة في سجون الإمارات العربية المتحدة[34]. استند التقرير على بحث قائم على أكثر من 150 صفحة من الوثائق التي تحتوي على بيانات 56 معتقلاً حصل عليها مركز الخليج لحقوق الإنسان من مصادر في دولة الإمارات العربية المتحدة. ويغطي الأحداث التي وقعت ما بين 2012-2014.

قدم الدكتور الركن سلسلة من الادعاءات حول الظروف القاسية في العديد من سجون الإمارات. ومن السجون التي ذكرها: الرزين والصدر والوثبة. وقد نُقل إلى سجن الرزين في 10 مارس/آذار 2013، في غضون أسبوع من بدء محاكمته. وقال إن "مسؤولي السجن استخدموا الألم الشديد والتعذيب النفسي للحصول على اعترافات من السجناء عدة مرات. وكان الحبس الانفرادي ممارسة شائعة، حيث يخضع السجناء لأضواء مزعجة أثناء النهار والليل، وللمراقبة المستمرة، ويفتقرون إلى أي أثاث مثل السرير أو المقعد. كانت الاستشارات القانونية دائما تحت المراقبة. وحُرم بعض السجناء من أي زيارات للاستشارة القانونية على الإطلاق. لم يُسمح لهم بكتابة أي شيء، ولم يُسمح لهم بقراءة أي كتب أو منشورات. وتم حظر النظارات. كان يُطلب منهم نزع ملابسهم علانية قبل استخدام الحمام، وكان عليهم الذهاب إلى الحمام معصوبي الأعين. كان الحرمان من النوم ممارسة شائعة، أثرت على سلوكهم العام وقدرتهم على التفكير بوضوح، والقدرة على التركيز. كما تسبب في ظهور أعراض التهيج والقلق والعصبية وفقدان الشهية والذعر وفقدان الوزن وضمور العضلات وفقدان الذاكرة على المدى القصير وارتفاع ضغط الدم والخرف واضطرابات المناعة والإجهاد وضعف جهاز المناعة، بجانب تغيرات أخرى مجهولة لوظائف الجسم الطبيعية."

بتاريخ 7 يوليو/تموز 2014، تم مداهمة زنزانة الركن وزنازين السجناء الآخرين من قبل الملازم أحمد عبد الله وعامل عام آخر لم يذكر اسمه. وقاموا بمصادرة البجامات وأفرشة الأسرة والأوراق وفتشوا أغراضهم. كما هاجموا السجناء ودمروا علم الإمارات وصور رئيس الدولة في بعض الغرف. سمحت إدارة السجون للسجناء بالخروج فقط بين الساعة 2 مساءًا والساعة 4 مساءًا، وهي أقسى أوقات اليوم في الإمارات. كما أنهم لم يسمحوا أبداً بإرسال رسائل من السجناء إلى أحبائهم. فكانوا دائماً تحت المراقبة المستمرة ".[35]

على الرغم من المطالبات المتكررة[36] من منظمات حقوق الإنسان الدولية، لا يزال الدكتور الركن في السجن. في يوليو/تموز 2019، وجه كل من: الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إضافة إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، رسالة[37] إلى الحكومة الإماراتية يعربون فيها عن قلقهم بشأن وضع الدكتور محمد الركن وظروف احتجازه السيئة في سجن الرزين.

- الدكتور **محمد المنصوري**

أدين محامي آخر لحقوق الإنسان، وهو الدكتور **محمد المنصوري**[38]، في محاكمة الإمارات 94 بعد أن اعتقل في 16 يوليو/تموز 2012، وحُكم عليه بالسجن عشر سنوات. وكانت الأدلة الرئيسية المستخدمة ضده هي "اعتراف" تم انتزاعه عن طريق التعذيب. احتُجز الدكتور المنصوري قبل المحاكمة بمعزل عن العالم الخارجي في مكان مجهول، دون مقابلة محامٍ لمدة ثمانية أشهر.

يُحتجز الدكتور المنصوري في سجن الرزين منذ 10 مارس/آذار 2013، حيث تعرض لإجراءات تأديبية تعسفية، مثل الحبس الانفرادي والحرمان من الزيارات العائلية، والتفتيش الذاتي. عانى الدكتور المنصوري من خلع في الكتف خلال هجوم شنه أحد الحراس عليه.[39]

---

[33] https://www.theguardian.com/commentisfree/2013/mar/06/uae-trial-94-activists

[34] https://www.gc4hr.org/report/view/32

[35] المرجع السابق

[36] https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=13834

[37] https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24776

[38] https://www.adhrb.org/2015/12/prisoner-profile-dr-mohammed-al-mansoori/

[39] https://www.gc4hr.org/report/view/32

اعتُقل الدكتور المنصوري في مركز احتجاز تابع لأمن الدولة في الفترة من 16 يوليو/تموز 2012 إلى 10 مارس/آذار 2013. وبحسب تقرير مركز الخليج لحقوق الإنسان عن التعذيب في الإمارات العربية المتحدة، "خلال فترة الاعتقال الأولى تعرض لألم شديد وتعذيب، كما احتجز في الحبس الانفرادي في مكان مجهول. لا تحتوي زنزانته في السجن على سرير أو مقعد ولا أي نوافذ أو ثقوب في السقف لأشعة الشمس. وتعرض باستمرار لتسليط الأضواء عليه طوال الليل لمنعه من النوم. وقد حُرم من أي خصوصية بسبب كاميرات المراقبة في زنزانته، ومُنع من الزيارات والتشاور مع محام. تم عزل الدكتور المنصوري عن عمد عن بقية العالم. ومُنع من تقديم أي شكاوى. لم يُسمح له بالكتابة إلى السلطات العامة أو عائلته حيث مُنع من استخدام القلم والورق والكمبيوتر. علاوة على ذلك، لم يُسمح له باستخدام نظاراته وقراءة الكتب والصحف واستخدام الكمبيوتر خلال معظم فترة اعتقاله".[40]

أُهين الدكتور المنصوري في عدة مناسبات من قبل موظفي السجن. واضطر إلى الانتظار لساعات طويلة قبل أن يُسمح له باستخدام مرافق الحمام، وكان عليه أن يخلع ملابسه وأن يكون معصوب العينين. ووفقاً لتقرير مركز الخليج لحقوق الإنسان، "تسبب هذا التعذيب الممنهج في الحرمان الشديد من النوم مما أثر على مزاجه، وقدرته على التفكير بشكل صحيح والتركيز. كما تسبب أيضاً في زيادة التوتر العصبي والتهيج وفقدان الشهية وفقدان الوزن وضعف العضلات وفقدان الذاكرة على المدى القصير وارتفاع ضغط الدم والخرف واضطراب الجهاز المناعي وإنخفاض خلايا الدم البيضاء والأجسام المضادة. ويرتبط هذا الحرمان من النوم بالوفاة المبكرة وتدهور كبير للصحة والقدرة على العمل وأداء الأنشطة اليومية ".[41]

بين عامي 2018 و2019، لم يُسمح للدكتور المنصوري بالاتصال بأسرته لأكثر من عام. تلقى أخيراً بعض الزيارات العائلية في يناير/كانون الثاني 2020 بعد أن مُنع من الوصول إلى العالم الخارجي لأكثر من عام.[42]

- الدكتور **ناصر بن غيث**

حُكم على الأكاديمي والاقتصادي الدكتور **ناصر بن غيث**، المحاضر في فرع أبو ظبي بجامعة باريس السوربون، في 29 مارس/آذار 2017 بالسجن 10 سنوات.[43] واستند الحكم إلى تعليقاته الناقدة للحكومة عبر الإنترنت بسبب انتهاكات حقوق الإنسان في الإمارات ومصر والتي يزعم المدعون إنها "تهدف إلى الإضرار بسمعة ومكانة الدولة". ومن بين تغريداته تعليقات بأنه لم يُمنح محاكمة عادلة في محاكمة "الإمارات 5" عام 2011 (انظر المرجع أعلاه لقضية الإمارات 5 في قسم أحمد منصور).

في رسالة مكتوبة من سجن الصدر بتاريخ 16 أبريل/نيسان 2017[44] أعرب الدكتور بن غيث أن "الحكم يثبت أنه لا يوجد مكان لحرية التعبير في هذا البلد"، وأعلن أنه سيبدأ إضراباً عن الطعام لحين الإفراج عنه دون قيد أو شرط.

بتاريخ 22 أبريل/نيسان 2017، دخل الدكتور بن غيث في إضراب عن الطعام حيث تناول السوائل فقط لأكثر من 40 يوماً مطالباً بالإفراج عنه فوراً. ردت السلطات الإماراتية على ذلك بنقله إلى سجن الرزين بأبوظبي، وهو سجن شديد الحراسة يضم النشطاء المنتقدين للحكومة في الغالب ويُعرف بسمعته السيئة بسبب أوضاعه القمعية، حيث يُبلغ النزلاء بانتظام عن حالات الاعتداء الجسدي والنفسي على أيدي حراس السجن.[45]

منذ احتجازه في سجن الرزين، وردت أخبار أن السلطات أخضعت الدكتور بن غيث لجميع أشكال التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك: الضرب والحبس الانفرادي وتعليق حقوق الزيارة العائلية والحرمان من الحصول على الرعاية الطبية الكافية، والتي من ضمنها منع أدوية ضغط الدم والأدوية الأخرى اللازمة لحالته البصرية، وعدم قدرته على الوقوف[46] بجانب مخاوف صحية أخرى. كما منعت السلطات الدكتور بن غيث من تلقي زيارات عائلية منذ سبتمبر/أيلول 2018. ولا تزال التقارير عن ممارسة الانتهاكات والتعذيب والتفتيش الذاتي والتعري والتحرش الجنسي والحرمان من الرعاية الطبية في سجن الرزين شائعة دون التحقيق في مثل هذه الادعاءات.

---

[40] المرجع السابق

[41] المرجع السابق

[42] http://icfuae.org.uk/news/prisoner-conscience-mohamed-al-mansouri-finally-permitted-see-his-family

[43] https://mesana.org/advocacy/committee-on-academic-freedom/2019/01/07/concern-for-health-of-nasser-bin-ghaith-sentenced-to-10-years-in-2017

[44] http://icfuae.org.uk/news/nasser-bin-ghaith-declares-hunger-strike-letter-sent-his-prison-cell

[45] http://icfuae.org.uk/research-and-publications-briefings/al-razeen-prison-guantanamo-uae

[46] https://www.scholarsatrisk.org/actions/nasser-bin-ghaith-united-arab-emirates/

كما قام الدكتور بن غيث بإضرابات أخرى عن الطعام للاحتجاج على الظروف في سجن الرزين لمدة 80 يوماً في فبراير/شباط 2018 ولمدة ثلاثة أشهر في أكتوبر/تشرين الأول 2018[47] للمطالبة بالإفراج عنه فوراً بعد العفو عن سجناء آخرين بمن فيهم الأكاديمي البريطاني **ماثيو هيدجز** في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، بعد أسبوع من صدور الحكم ضده بالسجن مدى الحياة بتهمة التجسس. تعرض هيدجز للتعذيب النفسي وحصل على "خليط" من المخدرات.[48] وقد احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي، وفي ظروف مهينة ولا إنسانية لمدة سبعة أشهر،[49] حتى واجه محاكمة غير عادلة بتهمة التجسس لصالح حكومة المملكة المتحدة.

ردت السلطات على هذه الإضرابات عن الطعام بتعريض الدكتور بن غيث للضرب والتهديدات بالقتل، حسبما ورد. ونتيجة للإضراب عن الطعام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، قيل إن صحته قد تدهورت بسرعة، وعلى الرغم من ذلك تواصل السلطات حرمانه من الحصول على الرعاية الطبية الكافية.

بعد اعتقاله في 18 أغسطس/آب 2015، تعرض الدكتور بن غيث للاختفاء القسري،[50]حيث احتجز لمدة عام تقريباً دون تهمة وحُرم من الاتصال بمحام. قضى هذه الفترة في مركز اعتقال سري، ويدعي أنه تعرض للتعذيب على أيدي مسؤولي الأمن. في مايو/أيار 2016، بعد فترة طويلة من بدء محاكمته، نُقل إلى جناح الحراسة المشددة لسجن الصدر في أبو ظبي حيث واصلت السلطات احتجازه في الحبس الانفرادي.[51]

- **تيسير حسن محمود سلمان النجار**

اعتقل الصحفي الأردني **تيسير حسن محمود سلمان النجار** تعسفاً في الإمارات العربية المتحدة في 13 ديسمبر/كانون الأول 2015 بسبب منشور على فيسبوك، ولم يُفرج عنه إلا في فبراير/شباط 2019. وكان يعيش في أبوظبي وقت اعتقاله. أصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رأياً في الجلسة الـ 79 في أغسطس/آب 2017، ووصفت احتجازه بأنه تعسفياً،[52] على أساس عدم وجود أساس قانوني لاعتقاله، وعدم مراعاة معايير المحاكمة العادلة، بما يخالف حقه في ممارسة حرية التعبير.

بعد عشرة أيام من حرمانه من الحق في السفر إلى الأردن في 3 ديسمبر/كانون الأول 2015، تم استدعاء سلمان للمثول في إدارة التحقيقات الجنائية في أبو ظبي، حيث تم اعتقاله من قبل أفراد من إدارة أمن الدولة بدون أمر قضائي، ودون إبلاغه سبب اعتقاله. أشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أن هذا ينتهك المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ 11 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

تم استجوابه من قبل أمن الدولة على خلفية تعليق نشره على حسابه على فيسبوك عام 2014، وكان قد انتقد فيه دعم الإمارات العربية المتحدة لموقف مصر في غزة.

تم احتجاز سلمان لمدة 80 يوماً، حيث لم يُسمح له بالاتصال بأسرته أو بمحام حتى 18 فبراير/شباط 2016. إن أماكن الاحتجاز السرية تجعل المعتقل خارج نطاق حماية القانون، وبالتالي فهو يمثل انتهاكاً للمادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل إنسان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية. علاوة على ذلك، فإن احتجازه السري يتعارض بشكل مباشر مع المبدأ 16 من مجموعة المبادئ. يعتبر الاعتقال السري والحبس الانفرادي شكل من أشكال التعذيب. المدة التي احتجزها سلمان رهن الاعتقال السري والحبس الانفرادي هي شكل من أشكال التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

بتاريخ 27 أكتوبر/تشرين الأول 2016، اتهم سلمان بنشر معلومات عبر الإنترنت "بقصد السخرية أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو أي من مؤسساتها أو رئيسها أو نائبه أو أولياء عهودهم أو نواب حكام الإمارات أو علم الدولة أو السلام الوطني أو شعارها أو نشيدها الوطني أو رموزها"، بموجب المادة 29 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية . في 15 مارس/آذار 2017، حُكم على سلمان بالسجن ثلاث سنوات ودفع غرامة مالية قدرها 300 ألف درهم. كما حكمت عليه المحكمة بإغلاق حساباته على مواقع التواصل الاجتماعي والترحيل إلى الأردن بمجرد انتهاء عقوبته.

كان من المقرر إطلاق سراح سلمان في 13 ديسمبر/كانون الأول 2018، بعد أن أمضى حكماً بسجنه ثلاث سنوات، ولكن لم تتمكن عائلته من دفع الغرامة التي فرضتها المحكمة، لذلك تم تمديد احتجازه. تنازلت السلطات عن الغرامة المفروضة عليه عند الإفراج عنه.[53] في 12 فبراير/شباط 2019، أُطلق سراح سلمان وعاد جواً إلى الأردن في نفس اليوم.

---

[47] https://www.scholarsatrisk.org/actions/nasser-bin-ghaith-united-arab-emirates/

[48] https://www.bbc.co.uk/news/uk-england-tyne-46451590

[49] https://www.theguardian.com/commentisfree/2019/nov/26/detained-uae-britain-trade-citizens-foreign-office

[50] http://icfuae.org.uk/news/two-years-dr-nasser-bin-ghaith-must-be-released

[51] https://www.gc4hr.org/news/view/1538

[52] https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Detention/Opinions/Session79/A_HRC_WGAD_2017_58.pdf

[53] https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE2598882019ARABIC.pdf

- **علياء عبد النور**

توفيت **علياء عبد النور**، إماراتية تبلغ من العمر 42 عاماً، حيث قُيدت بسرير مستشفى[54] في 4 مايو/أيار 2019، بعد أن رفضت السلطات إطلاق سراحها لدواعي إنسانية عندما شُخصت بإصابتها بسرطان الثدي. تم تشخيص إصابتها بالسرطان لأول مرة في عام 2015، بعد فترة وجيزة من اعتقالها، ونُقلت إلى مستشفى توام في نوفمبر/تشرين الثاني 2016، حيث قُيدت يديها وقدميها بالسرير. كما حُرمت من الزيارات العائلية المنتظمة.

في 12 فبراير/شباط 2019، ذكر خبراء الأمم المتحدة في رسالة رسمية موجهة إلى السلطات الإماراتية أن أجهزة أمن الدولة اعتقلت علياء عبد النور في 28 يوليو/تموز 2015 ووجهت إليها تهمة "تمويل الإرهاب" بعد أن ساعدت في جمع الأموال للعائلات السورية المحتاجة في الإمارات العربية المتحدة والنساء والأطفال المتضررين من الحرب في سوريا. وبحسب ما ورد احتُجزت رهن الاعتقال السري والحبس الانفرادي لمدة ستة أشهر وتعرضت للإذلال والتهديد. وزُعم أنها وُضعت في زنزانة تشبه التابوت لضيق مساحتها، بدون نوافذ أو تهوية جيدة وبدون مرتبة. تم تجريدها من الملابس الداخلية وربطها بسلاسل حديدية وعصب أعينها لفترات طويلة وتم وضع كاميرات في زنزانتها وتم استجوابها يومياً.

مثلت عبد النور أمام النيابة العامة في ديسمبر/كانون الأول 2015 حيث أُجبرت على التوقيع على اعتراف كتابي. في 15 مايو/أيار 2017 حوكمت أمام المحكمة الاتحادية العليا وأدينت بناءًا على اعترافها، الذي ادعت في المحكمة أنه انتُزع منها تحت التعذيب. ولم يتم التحقيق في هذه المزاعم وحكم عليها بالسجن عشر سنوات وسجنت في سجن الوثبة. دعا خبراء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة السلطات الإماراتية إلى إطلاق سراح عبد النور والسماح لها بقضاء أيامها الأخيرة في المنزل. كما أعربوا عن قلقهم بشأن معاملتها المهينة، بما في ذلك تقييدها بسرير تحت حراسة مسلحة. كما دعت منظمات حقوق الإنسان وأعضاء البرلمان الأوروبي إلى إطلاق سراحها.[55]

في منتصف مارس/آذار 2019، سمحت السلطات لأفراد الأسرة بزيارة عبد النور في المستشفى لمدة لا تتجاوز 20 دقيقة في اليوم. بعد أن أبلغوا عن تدهور صحتها، ناشدت الأسرة ولي العهد ووزارة الداخلية والنائب العام بالإفراج عنها لدواعي إنسانية. يسمح القانون الإماراتي بالإفراج عن السجناء لدواعي إنسانية نتيجة للمشاكل الصحية. وفقاً لهيومن رايتس ووتش،[56]فإن دعوات العائلة لإطلاق سراحها "تم رفضها دون تفسير أو تجاهلها". ولم تستجب الإمارات لدعوات المجتمع الدولي للتحقيق بشأن ادعاءات سوء المعاملة والتعذيب.

- **أمينة العبدولي**

اعتقلت **أمينة العبدولي** دون أمر قضائي في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2015 في إمارة الفجيرة على أيدي قوات أمن الدولة، واقتيدت إلى مكان غير معلوم لمدة سبعة أشهر ونصف حيث تعرضت للتعذيب. نُقلت إلى سجن الوثبة في 27 يونيو/حزيران 2016 حيث كانت لا تزال تعاني من سوء المعاملة. وقد اتُهمت رسمياً "بالتحريض على الكراهية ضد الدولة والإخلال بالنظام العام؛ والاستهزاء والإضرار بسمعة مؤسسات الدولة ونشر معلومات كاذبة تعرض علاقات الدولة مع حلفائها للخطر". حوكمت العبدولي أمام المحكمة الاتحادية العليا لتغريدها عن والدها الذي توفي أثناء القتال في سوريا، وهي جريمة إرهابية بموجب القانون الاتحادي رقم 7 لعام 2014 بشأن مكافحة الإرهاب. في 31 أكتوبر/تشرين الأول 2016، حُكم على العبدولي بخمس سنوات في سجن الوثبة.[57]

في 12 فبراير/شباط 2019، ذكر خبراء الأمم المتحدة في رسالة رسمية موجهة إلى السلطات الإماراتية أن العبدولي، حسبما ورد، كانت ضحية للإيذاء والتعذيب.[58] الرسالة كتبها المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وصفوا في الرسالة ادعاءات العبدولي بأنها أثناء احتجازها السري بعد اعتقالها، تم وضعها في غرفة ضيقة بدون نوافذ وتم استجوابها من قبل حراس الأمن الذكور الذين أهانوها وهددوها بأنها ستفقد حضانتها لأطفالها الخمسة، وسيتم القبض على أقاربها. تم تجريدها من ملابسها، وعُصبت عينيها، وكُبلت يديها وقدميها وحُرمت من النوم لساعات. وفي عدة مناسبات قام الحارس بضربها على وجهها ورأسها وجسدها وأمرها بإهانة عائلتها، خاصة والدها المتوفى، وعندما رفضت قام بضربها أكثر[59] .

---

[54]https://www.hrw.org/ar/news/2019/05/06/329881

[55] https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24214&LangID=E

[56] المرجع السابق

[57]https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE2550882016ARABIC.pdf

[58] https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24341

[59] https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24214&LangID=E

خلال الشهر الثالث من الاعتقال في مكان مجهول، بدأت العبدولي تفقد الرؤية في عينيها اليسرى بسبب الضرب المتكرر. أجبرها الحراس على التوقيع على اعتراف ببصمة إصبعها، دون السماح لها بقراءة محتوياته، وهددوها بمواصلة الضرب إذا لم تمتثل.[60]

تمكنت العبدولي من إرسال رسالة[61] وتسجيل صوتي في مايو/أيار ويونيو/حزيران 2018 على التوالي، توضح فيها بالتفصيل أن صحتها تدهورت نتيجة التعذيب.[62] قالت العبدولي في رسالتها أنها تعرضت باستمرار للإهمال الطبي على الرغم من فقدان الرؤية في عينيها اليسرى تقريباً، وأنها تعاني من الفشل الكلوي وأمراض بالكبد.[63] في أحدث تسجيل صوتي لها[64]، تقول إنها بالإضافة إلى فقدان الوزن الملحوظ، تعاني من إرهاق شديد. قامت العبدولي بعدة إضرابات عن الطعام احتجاجاً على تعذيبها وإساءة معاملتها، حيث استمرت إلى ثلاثة أسابيع.[65] حتى أواخر مارس/آذار 2020، كانت في حالة إضراب عن الطعام منذ 23 فبراير/شباط 2020 بعد إدانتها في قضية جديدة تتعلق بالتسجيلات الصوتية التي تسربت العام الماضي والتي ناشدت فيها جماعات حقوق الإنسان لدعمها.[66]

- **مريم البلوشي**

اعتقل جهاز أمن الدولة سجينة أخرى وهي **مريم البلوشي** في 19 فبراير/شباط 2015، ونُقلت إلى مركز اعتقال سري حيث قضت فيه خمسة أشهر. وبحسب ما ورد تم استجوابها وتعرضت للضرب على رأسها والتهديد بالاغتصاب حتى وقّعت على اعتراف. ثم نُقلت إلى سجن الوثبة بعد إدانتها في 12 أبريل/نيسان 2016. وحُكم عليها بالسجن خمس سنوات بتهمة "تمويل الإرهاب" بسبب تبرعها بالمال لأسرة سورية.

دفعتها سنوات من سوء المعاملة الشديدة في الحبس الانفرادي إلى محاولة الانتحار في زنزانة عزل في سجن الوثبة في مارس/آذار 2020.[67] وقد دخلت في إضرابات متكررة عن الطعام في سجن الوثبة. وفقاً لخبراء الأمم المتحدة في رسالة بتاريخ 12 فبراير/شباط 2019 إلى السلطات الإماراتية، دخلت البلوشي في إضراب عن الطعام في أبريل/نيسان 2018 "للمطالبة بإجراء تحقيق في ادعاءات التعذيب والمطالبة بظروف أفضل في السجن والحق في زيارة عائلية."[68] من بين شكاواها، أفادت البلوشي أنها تم احتجازها في الوثبة في ظروف مهينة، بما في ذلك وضع كاميرات المراقبة داخل الحمام، وحُرمت من الاتصال بوالدتها التي تعيش بعيداً عن السجن، كما حُرمت من الوصول إليها عندما حاولت زيارتها.

وفي رسالة حصلت عليها المنظمة العربية لحقوق الإنسان في المملكة المتحدة في مايو/أيار 2018، ذكرت البلوشي أنها تعرضت خلال فترة اعتقالها السري للتهديد بالاغتصاب وتعرضت للإيذاء الجسدي واللفظي: "نتيجة التعذيب أصبح عندي حول بعيني اليسرى، ولدي ألم مستمر في الظهر نتيجة التعذيب الوحشي الذي تعرضت له من قبل جنود من نيبال[في سجن الوثبة]".[69] وتعاني البلوشي أيضاً من تليف الكبد وحصوات الكلى، لكن سلطات الوثبة رفضت تقديم الرعاية الطبية لها ونقلها إلى العيادة الطبية.[70] في تسجيل صوتي تم تسريبه من الوثبة في أواخر يناير/كانون الثاني 2020، ذكرت البلوشي أنه تم توجيه اتهامات جديدة لها "بنشر معلومات كاذبة، والإضرار بسمعة الإمارات العربية المتحدة وإحداث مشاكل مع الدول المجاورة". كانت قد أرسلت في السابق تسجيلات صوتية تصف ظروف سجنها الأليمة في عام 2015 إلى جانب أمينة العبدولي،[71] مما أدى إلى تمديد احتجاز كلا منهما، والذي كان من المقرر إنتهائه في عام 2020.

---

[60] https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24341

[61] http://icfuae.org.uk/news/leaked-documents-abu-dhabi-prisons-reveal-harrowing-torture-f Female-inmates

[62] http://icfuae.org.uk/news/amina-al-abdouli-confertain-torture-and-abuse-uae-jail

[63] https://www.echr.org.uk/en/news/uae-prison-authorities-abuse-f Female-prisoners

[64] http://www.echr.org.uk/en/youtube-gallery/ibvL318ikXI

[65] https://www.adhrb.org/2019/08/hrc42-written-statement-torture-in-the-united-arab-emirates/#_ftnref6

[66] http://icfuae.org.uk/news/amina-al-abdouli-declares-hunger-strike

[67] https://www.hrw.org/news/2020/03/13/uae-woman-prisoner-reportedly-attempts-suicide

[68] https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24341

[69] http://www.aohr.org.uk/index.php/en/all-releases/item/8724-women-in-abu-dhabi-prisons-complain-of-torture-and-the-threat-of- rap.html

[70] https://www.echr.org.uk/en/news/uae-prison-authorities-abuse-f Female-prisoners

[71] https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/13/339501

بتاريخ 17 مارس/آذار 2020، دعا نيلز ميلتسر، المقرر الخاص المعني بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهينة، وداينيوس بوراس، المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية[72] الإمارات إلى تحسين ظروف الاعتقال إثر أنباء محاولة البلوشي في الانتحار. وقالوا إن "دولة الإمارات العربية المتحدة تتحمل مسؤولية حماية حقوق الأفراد المحرومين من حريتهم من خلال ضمان احترام ظروف الاحتجاز لكرامتهم وسلامتهم العقلية."

وحذرا من أن "الاعتقال المطول بمعزل عن العالم الخارجي يمكن أن يسهل ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويمكن أن يشكل في حد ذاته ضرباً من ضروب هذه المعاملة."

V. غياب الإنصاف لضحايا التعذيب

هناك العديد من العوائق التي يواجهها الضحايا الذين يبحثون عن الإنصاف، بما في ذلك صعوبات في تقديم الشكوى، وفتح تحقيق، وعدم قيام السلطات بالتحقيق في الشكاوى، والانتقام من مقدمي الشكاوى، وما إلى ذلك.

في جميع الحالات الموثقة في هذا التقرير، فشلت الإمارات العربية المتحدة في فتح تحقيق على الرغم من حقيقة أن ادعاءات التعذيب قد تم نشرها علناً، وحتى في كثير من الحالات، أثارها خبراء الأمم المتحدة.

بعد زيارتها القطرية لدولة الإمارات العربية المتحدة في عام 2014، أُبلغت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين السابقة أنه "على مدى السنوات القليلة الماضية، تم تقديم أكثر من 200 شكوى تتعلق بالتعذيب و/أو سوء المعاملة أمام القضاة و/أو وكلاء النيابة، لكن تلك الشكاوى لم يتم استلامها أو تسجيلها، وبالتالي لم تؤخذ بعين الاعتبار في الإجراءات القضائية".[73]

دعا خبراء حقوقيون أمميون في عدة مناسبات حكومة الإمارات إلى إجراء تحقيق عاجل ونزيه في الرد على ادعاءات أعمال التعذيب وسوء المعاملة. على سبيل المثال، في 17 مارس/آذار 2020، دعا خبراء حقوقيون أمميون حكومة الإمارات إلى إجراء تحقيق عاجل ونزيه في الرد على ادعاءات أعمال التعذيب وسوء المعاملة للسيدة العبدولي، السيدة البلوشي والسيدة عبد النور. على حد علمنا، لم يتم فتح مثل هذه التحقيقات.

كما ذُكر أعلاه، لم يكن هناك استجابة لدعوات المجتمع الدولي في ادعاءات تعذيب علياء عبد النور وسوء معاملتها، بما في ذلك عدم إطلاق سراحها لأسباب إنسانية، وهو ما يسمح به القانون الإماراتي، قبل وفاتها بسرطان الثدي في 2019.

رفضت السلطات الإماراتية السماح للخبراء أو المراقبين المستقلين بزيارة أحمد منصور في السجن لتأكيد ظروف احتجازه.

قبل إدانته، تعرض الدكتور ناصر بن غيث للاختفاء القسري،[74]واحتُجز لمدة عام تقريباً دون تهمة، وحُرم من الاتصال بمحام. ويدعي خلال هذه الفترة أنه تعرض للتعذيب على أيدي مسؤولي الأمن. وعلى الرغم من الطلبات المتكررة للقيام بذلك، فقد رفضت السلطات الإماراتية حتى الآن فتح تحقيق في هذه الادعاءات. ورفضت السلطات الإماراتية مراراً دخول هيئات الأمم المتحدة إلى سجن الرزين لتفقد الظروف.

يرغب خبير اللياقة البدنية البولندي أرتور ليجسكا في رفع دعوى قانونية عن تعذيبه وإساءة معاملته في سجن الصدر، والسعي للحصول على تعويض، حيث أن حبسه غير المشروع أدى إلى فقدان كل أمواله، كما أن التعذيب الذي واجهه جعله غير قادر على العمل من أجل كسب الرزق (يقول له أطبائه أنه غير قادر على العمل). ومع ذلك، فإنه يواجه عوائق أمام رفع قضية ضد الإمارات من بولندا، لأنه لا توجد آلية واضحة للقيام بذلك في الإمارات، وسيكون معرضاً للخطر إذا ذهب إلى الإمارات لتقديم شكوى.

نشر مركز الخليج لحقوق الإنسان في عام 2015 تقريراً عن التعذيب وسوء المعاملة في السجون بدولة الإمارات العربية المتحدة[75]، يوثق شكوى قدمها أحد السجناء المدانين في قضية "الإمارات 94" (المشار إليها باسم الوثيقة 13) ضد أمن الدولة الاتحادية في الإمارات لتزوير الوثائق الرسمية وفشلها في التحقيق في جرائم التعذيب وحرمان المعتقلين من حقوقهم القانونية الممنوحة لهم بموجب قانون دولة الإمارات العربية المتحدة. ويوثق التقرير شهادة 56 سجيناً.

---

[72] https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25726&LangID=E

[73] A/HRC/29/26/Add.2, para. 53.

[74] http://icfuae.org.uk/news/two-years-dr-nasser-bin-ghaith-must-be-released

[75] https://www.gc4hr.org/report/view/32

على سبيل المثال، صالح الضفيري الذي اعتُقل في 29 أبريل/نيسان 2012 ويقضي حالياً عقوبة بالسجن عشر سنوات في سجن الرزين، قد تم اتهامه في الوثيقة 13. "واشتكى من أن طارق حمد المقبالي، وهو ضابط إماراتي ومسؤولون آخرون يعملون في الرزين والصدر والوثبة وسجون أخرى قد تورطوا في استخدام العنف وسوء المعاملة الممنهجة والحرمان من الحقوق التي يكفلها الدستور وقانون المنشآت العقابية واللائحة التنفيذية للقانون".

وفقاً لتقرير مركز الخليج لحقوق الإنسان، "في انتهاك للقانون 43 لعام 1992، منع مسؤولو السجن المدعى عليهم من تقديم شكاوى حول معاملتهم. تعرض الضفيري مع الدكتور محمد الركن، الدكتور محمد المنصوري، حسن الحمادي، سالم حمدون الشحي، علي عبدالله المنيع، حسين عبدالله النجار الحمادي وآخرون لمعاملة لا إنسانية بتاريخ 7 مارس/آذار 2014 في سجن الرزين على يد الملازم أحمد عبد الله وعسكري آخر برتبة ملازم أول. إن اسم المعتدي الثاني مجهول، ولكن مواصفاته تشمل ما يلي - متوسط القامة، وأصلع، ووزنه زائد، وعمره حوالي 35 عاماً."[76] لم يُسمح لهم قط بالإبلاغ عن تجاربهم في ظل الظروف السيئة والتعذيب.

VI. رد فعل الإمارات على تقارير تعذيب المدافعين عن حقوق الإنسان

كان رد فعل السلطات الإماراتية على شكاوى تعذيب المدافعين عن حقوق الإنسان هو رفض التقارير أو تجاهلها بشكل كامل، حتى إذا كانت الأمم المتحدة هي التي قد رفعت الشكاوى.

في قضية حديثة على سبيل المثال، ادعى بيان صحفي[77] صادر عن وزارة الخارجية الإماراتية في 30 ديسمبر/كانون الأول 2019 أن أحمد منصور قد خضع لفحص طبي وزيارة عائلية في نوفمبر/تشرين الثاني 2019، وجاء فيه أنه "بصحة جيدة" ونفى تقارير من المنظمات غير الحكومية حول ظروفه. وقال بيان الوزارة " أن مثل هذه الادعاءات لا أساس لها من الصحة ودأبت على نشرها بعض المنظمات غير الحكومية في تقاريرها وفقاً لأجندتها الخاصة بهدف تشويه وتزوير الحقائق".

وتابع البيان: "إن مجتمع دولة الإمارات مجتمع متسامح يعيش فيه الجميع في تآلف وتكاتف ملتزمين بقيم المجتمع التي أرساها الدستور والقوانين والأنظمة المطبقة والتي تكفل الحريات كافة بما فيها حرية التعبير بما لا يخالف القانون ويؤدي إلى زعزعة استقرار المجتمع."

في تقريره السنوي لعام 2017 عن التعاون مع آليات الأمم المتحدة، أعرب الأمين العام للأمم المتحدة عن قلقه[78] "مع الحكومة بشأن مزاعم الاعتقال والاحتجاز السري وخطر الاختفاء القسري لأحمد منصور، المدافع البارز عن حقوق الإنسان والمدون، كعمل من أعمال التخويف والانتقام لتعاونه مع مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات."

ويشير تقرير الأمين العام إلى ما يلي: "في 25 أبريل/نيسان 2017، ردت الحكومة بأن مكتب المدعي العام بشأن الجرائم الإلكترونية اعتقل السيد منصور في 20 مارس/آذار 2017 بتهمة نشر معلومات كاذبة ومضللة على الإنترنت بهدف نشر الكراهية والطائفية. وقد تم إبلاغه بالاتهامات ووضعه رهن المحاكمة في سجن أبو ظبي المركزي. سُمح له بتعيين محام وسُمح لأسرته بزيارته، وفقاً للإجراءات المعمول بها في أماكن الاحتجاز. وخلصت الحكومة إلى أن الادعاءات المتعلقة بالاحتجاز التعسفي، ونقص المعلومات المتعلقة بمكان الاحتجاز وعدم تحديد التهم الموجهة إليه، هي ادعاءات كاذبة. ولم يتطرق رد الحكومة على الادعاءات المتعلقة بالتخويف والانتقام".[79]

كما ذُكر أعلاه في القسم الخامس، عقب زيارتها القطرية لدولة الإمارات العربية المتحدة في عام 2014، أبلغت السلطات الإماراتية المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين السابقة أنه "على مدى السنوات القليلة الماضية، تم تقديم أكثر من 200 شكوى تتعلق بالتعذيب و/أو سوء المعاملة أمام القضاة و/أو وكلاء النيابة، لكن تلك الشكاوى لم يتم استلامها أو تسجيلها، وبالتالي لم تؤخذ بعين الاعتبار في الإجراءات القضائية."[80]

---

[76] https://www.gc4hr.org/report/view/32

[77] https://pressarabia.qa/2019/12/30/the-ministry-of-foreign-affairs-and-international-cooperation-denies-the-allegations-promoted-by-various-non-governmental-organizations-regarding-the-case-of-emirati-citizen-ahmed-mansoor/

[78] https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G18/080/50/PDF/G1808050.pdf?OpenElement

[79] المرجع نفسه.

[80] A/HRC/29/26/Add.2, para. 53.

لم يجر أي تحقيق في ادعاءات التعذيب في الحبس الاحتياطي التي أدلى بها بعض المتهمين في محاكمة الإمارات 94، والتي بدأت في 4 مارس/آذار 2013 أمام غرفة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا في أبو ظبي. بتاريخ 2 يوليو/تموز 2013، أصدرت المحكمة أحكاماً بإدانة 69 من المتهمين الأربعة والتسعين بتهمة إنشاء منظمة تهدف إلى الإطاحة بالحكومة، على الرغم من الاعترافات التي تم انتزاعها تحت التعذيب. وقد أدانت منظمات حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، المحاكمة التي فشلت في تلبية المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وفقاً لبحث مركز الخليج لحقوق الإنسان، فقد قبلت المحكمة أدلة إثبات معظمها "اعترافات" أدلى بها المدعى عليهم أثناء اعتقالهم قبل المحاكمة. لم تلزم المحكمة الادعاء بأن يثبت بما لا يدع مجالاً لقدر معقول من الشك أن تلك "الاعترافات" قد تم الحصول عليها بالسبل المشروعة، وأن المتهمين قد أدلوا بها بمحض إرادتهم دون إكراه. كما تقاعست المحكمة عن اتخاذ الخطوات اللازمة للتحقيق، أو لإصدار أمر بإجراء تحقيق فوري ومستقل ونزيه وشامل فيما ادعاه المتهمون من أن محققي أمن الدولة قد أجبروهم، تحت وطأة التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة، على الإدلاء بشهادات كاذبة يجرمون بها أنفسهم أو غيرهم خلال الشهور التي قضوها رهن الاعتقال في أماكن سرية بمعزل عن العالم الخارجي، دون السماح لهم بالاتصال بمحاميهم أو بالعالم الخارجي.[81] وفي انتهاك لقانون الإمارات العربية المتحدة رقم 43 لعام 1992، منع مسؤولو السجن المدعى عليهم من تقديم شكاوى حول معاملتهم في السجن أثناء المحاكمة وبعد إدانتهم.

VII. التوصيات

في ضوء هذا التقرير، يدعو مركز الخليج لحقوق الإنسان والحملة الدولية للحرية في الإمارات والخدمة الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب لجنة مناهضة التعذيب أن توصي الإمارات العربية المتحدة بما يلي:

- المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وإلغاء التحفظ على الاتفاقية للاعتراف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب المشار إليها في المادة 20 من الاتفاقية.
- المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ضمان عدم تعرض السجناء للتعذيب في السجن أو الحبس الاحتياطي، بما في ذلك السماح لهم بالوصول الفوري إلى محام بعد القبض عليهم، ومنحهم الحق في المثول أمام قاضٍ فور اعتقالهم؛ والكف عن ممارسة احتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان في الحبس الانفرادي لفترات طويلة.
- وضع حد لممارسة إبقاء المدافعين عن حقوق الإنسان في الحبس الانفرادي المطول الذي يرقى إلى مستوى التعذيب.
- الامتثال لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، والمعروفة أيضًا باسم "قواعد مانديلا"، لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السَجينات والتدابير غير الاحتجازية للمُجرمات ("قواعد بانكوك")، بما في ذلك من خلال السماح بالزيارة المنتظمة، وتوفير فراش نظيف، ومراتب وأسرة، وضمان مستويات معقولة من نظافة الزنازين، والوصول إلى الرعاية الصحية والمياه والمرافق الصحية.
- عند احتياج السجناء إلى علاج طبي نتيجة للتعذيب أو الإساءات أو الأزمات الصحية، يجب توفير الوصول إلى مقدمي الرعاية الصحية المتخصصين.
- تعديل مواد قانون العقوبات المتعلقة بالتعذيب لمواءمتها مع تعريف التعذيب المنصوص عليه في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وضمان التزام كافة درجات الحكومة والقضاء وقوات الأمن بهذا التعريف.
- ضمان إجراء تحقيقات فعالة وذات مصداقية ونزيهة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وسجناء الرأي الآخرين وضمان محاسبة الجناة (بمن فيهم أفراد قوات الأمن) على أفعالهم.
- ضمان رفض القضاة الاعترافات القسرية بشكل ممنهج.
- تعديل الجرائم السيبرانية ومكافحة الإرهاب والقوانين الأخرى لضمان الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع نظرياً وعملياً، والتوقف عن سجن وإساءة معاملة الأشخاص الممارسين لتلك الحقوق بشكل سلمي.
- توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لهيئات إنفاذ القانون وموظفي السجون، بما في ذلك التدريب على المعايير والقواعد الدولية وقواعد الأمم المتحدة.
- تعزيز إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1998.

[81] https://www.gc4hr.org/news/view/931